ادارات قانونية ـ تعديل اقدمية ـ مدى احقية عضو الادارة القانونية فى تعديل اقدميته الواردة بقـــرار تعيينه باعتباره اسبق فى القيد بنقابة المحامين ممن يتقدمونه فى قرار التعيين ـ احقية المعروضة حالتـــه فى تعديل اقدميته الوارده بقرار تعيينه باعتبارة أسبق فى القيد بنقابة المحامين ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ مارس سنـة ٢٠٠٢ الماده (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الادارات القانونية والماده (١٢) ، (٧) ، (١٣) ولائحتـه التنفيذية واستعرضت ص المادة (١) من لائحة قواعد تعيين وترقية وندب واعارة مديرى واعضـــاء الادارات القانونية الصادره بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه اشتـــرط فيمن يعين فى احدى وظائف الادارات القانونية أن تتوافر الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولـــة أو القطاع العام حسب الاحوال ، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين العدد المبينه قرين كل وظيفـة من الوظائف المشار اليها فى الماده (١٣) من هذا القانون ، واستعمل فى الاشتراط حرف العطف "و" الذى يفيد مطلق الجمع بما مؤداه ولازمه أن تتوافر فى عضو الاداره القانونية عند تعيينه الشروط المقررة فى نظام العاملين المخاطب به من يعمل فى الجهه المنشأة بها الادارة القانونية ، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغليـــن بنقابة المحامين العدد المحدده فى الماده (١٣) من هذا القانون ، ومن ثم فان عدد القيد والاشتغال بالمحاماه التى اشترطتها الماده (١٣) لشغل وظائف الادارات القانونية هي شرط أساسى تأهيلى يلزم توافره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب ٠

ولما كان الاصل فى قواعد التوظف بصفة عامه أن الاقدمية فى الوظيفة انما تتحدد اعتبارا مـــــن تاريخ القرار الصادر بالتعيين ، الا اذا حددها القرار بتاريخ آخر ، وكانت المادة (٦) من لائحة قواعـــد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى وأعضاء الادارات القانونية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ٧٨ لم تخرج عن هذا الاصل ونصت أيضا على أن تتحدد الاقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهـــم فيه ٠ ويراعى فى تحديد الاقدمية أنه اذا كان التعيين لاول مرة تحسب اقدمية المعينين على أساس درجـــة ومدة القيد فى جدول المحامين ٠

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان المعروضة حالته أسبق من زميليه فى تاريخ القيد فى جدول المحاميـــن حيث قيد بالجدول العام بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ وبجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية بتاريـــــخ ١٩٩٠/٤/٤ بينما قيد الاخران بالجدول العام بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠ و ١٩٩٠/١/٢٤ ، وأمـــام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣١ و ١٩٩٢/١/٢٩ على التوالى ، ومن ثم فانه يكون سابقا فـــى ترتيب الاقدمية فى التعيين الاول على زميلية ، ويكون القرار الصادر بالتعيين فيما تضمنه من ترتيب فى الاقدمية بجعل المعروضة حالته فى ترتيب لاحق على زميليه لم يصادف صحيح حكم القانون ، ويجوز سحبه فـــى أى وقت دون تحصن بمضى المدة طبقا لما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن ٠

(فتوى رقم ٣٩٠ ملف رقم ١٠١٤/٣/٨٦)